

مادة ١٧ - تنظم اللائحة الداخلية لامتحانات ولا يمنح الدرجات العلمية أو الدبلومات إلا من نجح في الامتحان النهائي لكل منها .

مادة ١٨ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة . وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية للبياسنس أو اللبسانس المتأخرة عدا السنة النهائية أو طالب الالتحاق بإحدى سنوات دبلوم معهد الدراسات السودانية عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقرراً دراسياً يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة .

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٢٠ - يلغى القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة القاهرة .

مادة ٢١ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون

مادة ٢٢ - على وزير التربية والتعليم ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدوبديوان الرياسة في ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ شعبان سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين ، بكباشي (أ.ح)

## قانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ،

## ٤ - درجة الدكتوراه في الآداب

مادة ١١ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة الدكتوراه في الآداب أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الآداب بتقدير " جيد " على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا بكلية الآداب وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ١٢ - للحصول على درجة الدكتوراه في الآداب يجب :

(١) أن يكون الطالب قد اشتغل ببحوث مبتكرة في موضوع يفرضه مجلس الكلية مدة ستين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قبول الموضوع .

(٢) أن يقدم الطالب بعمونه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علمية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . ويجب في الرسالة أن تكون عملاً ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته في بعمونه الشخصية ويأتي للعلم بفائدة محققة .

## ٥ - دبلوم معهد الدراسات السودانية

مادة ١٣ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد الدراسات السودانية أن يكون حاصلًا على درجة اللبسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية بتقدير " جيد " على الأقل أو على درجة أو دبلوم يعتبرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية معادلة لها . ويجوز للكلية بالإضافة إلى هذا أن تعقد امتحانات لقبول تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ١٤ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الدراسات السودانية ثلاث سنوات .

مادة ١٥ - المواد التي تدرس للحصول على دبلوم معهد الدراسات السودانية هي الآتية :

التاريخ والآثار - الجغرافيا - الأثروبولوجيا - اللغات واللهجات - الدراسات الاقتصادية - علوم الحياة - الجيولوجيا - الدراسات المائية - القانون - طب المناطق الحارة .

## أحكام عامة وختامية

مادة ١٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى مواد الدراسة أية مادة أخرى يكون لها صلة بتلك المواد . وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على السنوات المختلفة .

الحيوان - الطب الشرعي للحيوان - تفتيش اللحوم والأسماك والمخلفات  
الحيوانية - صحة الحيوان - الولادة وأمراضها والتلقيح الصناعي .

وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد  
المذكورة أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد أو إدخال أى تغيير  
في توزيعها على سنى الدراسة المختلفة .

مادة ٤ - لا ينتقل إلى المرحلة المتوسطة إلا من نجح في جميع امتحانات  
المرحلة الإعدادية . ولا ينتقل من المرحلة المتوسطة إلى المرحلة النهائية  
إلا من نجح في جميع امتحانات المرحلة المتوسطة . ولا يمنح درجة  
البكالوريوس إلا من نجح في امتحانات المرحلة النهائية .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب  
الاتحاق بإحدى السنوات عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله  
أو بعضه إذا أثبت أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسي يعادله أو أنه حضر  
مقرراً دراسياً معادلاً في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ومجلس الجامعة أن يففيه كذلك من أداء الامتحانات كلها أو بعضها  
عدا الامتحان النهائي إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلاً في معهد  
علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٦ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات وتبين المواد التي يمنح  
فيها الطلاب في كل سنة .

### دبلوم طب المناطق الحارة وصحة الحيوان ودبلوم جراحة الحيوان

مادة ٧ - يشترط في قبول الطالب لمناجاة الدراسة للحصول على إحدى  
الدبلومات :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في طب الحيوان  
وجراحته من جامعة القاهرة أو على درجة تعادلها لها .

(ب) أن يكون قد زاول مهنة الطب البيطري في إحدى المصالح  
الحكومية أو الأهلية لمدة سنة على الأقل إذا رغب في الحصول  
على دبلوم طب المناطق الحارة وصحة الحيوان . وأن يكون قد  
أمضى سنة على الأقل في مستشفى بيطري معترف به إذا رغب  
في الحصول على دبلوم جراحة الحيوان .

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على كل من الدبلومات سنة واحدة .

مادة ٩ - يتناول المقرر الدراسي لدبلوم طب المناطق الحارة وصحة  
الحيوان المواد الآتية :

وعلى القانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب  
البيطري بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

### الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الطب البيطري  
الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة البكالوريوس في طب الحيوان وجراحته .

(ب) دبلوم في طب المناطق الحارة وصحة الحيوان .

(ج) « « جراحة الحيوان .

(د) درجة الماجستير في جراحة الحيوان .

(هـ) « « الدكتوراه في العلوم الطبية الحيوانية .

### درجة البكالوريوس في طب الحيوان وجراحته

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في طب  
الحيوان وجراحته أربع سنوات ونصف سنة تسببها سنة إعدادية .

وتقسم الدراسة إلى ثلاث مراحل كالتالي :

(١) المرحلة الإعدادية - ومدتها سنة جامعية ( السنة الإعدادية ) .

(٢) « « المتوسطة - ومدتها سنتان جامعتان ( السنتان الأولى  
والثانية ) .

(٣) المرحلة النهائية - ومدتها سنتان ونصف سنة جامعية ( باقي  
مدة الدراسة ) .

مادة ٣ - المواد التي تدرس للحصول على درجة البكالوريوس في طب  
الحيوان وجراحته هي الآتية :

الطبيعية - الكيمياء ( العضوية وغير العضوية ) - النبات -  
الحيوان - سياسة الحيوان - علم الوراثة - علم النبات الزراعي -  
تشريح الحيوان والأجنة والمستولوجيا - علم وظائف الأعضاء للحيوان -  
تربية الحيوان - الكيمياء الحيوية وكيمياء التغذية الحيوانية - علم  
باثولوجيا الحيوان - علم بكتريولوجيا أمراض الحيوان - علم طفيليات  
الحيوان - الأقربازين وفن تركيب العقاقير والسموم - مراقبة الأغذية -  
تغذية الحيوان - الطب الباطني والأمراض المعدية للحيوان - جراحة

(٣) أن يتاح لمدة سنة الدراسات التي يقرها مجلس الكلية وان  
في امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٤) أن يقدم بعبوته بعد سنتين كاتلين من مجازحه في الامتحان  
رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها مناقشة علمية وفقا لأحكام اللائحة  
الداخلية .

ويجب في الرسالة أن تكون عملا ذا قيمة يشهد للطالب بكفايته العلمية  
في عبوته الشخصية ويأتى للعلم بفائدة شقيقة .

### أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٣ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة  
الامتحان عن فهمه ونهجه في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقا  
لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة يصد  
أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية  
بسبب تطبيق أحكام هذا القانون وذلك إلى أن يتم تنفيذه في جميع  
سنى الدراسة .

مادة ١٥ - يلغى القانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية  
لكلية الطب البيطرى بجامعة القاهرة .

مادة ١٦ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
مدربديوان الرئاسة في ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم  
رئيس مجلس الوزراء  
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)

### قانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٥

بتحويل مدرستى العييلة وطب الأسنان بجامعة القاهرة  
الى كليتين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،  
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل  
مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية  
المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

طفليات الحيوان : وتشمل الحيوانات ذات الخلية الواحدة والديدان  
والحشرات الطبية - باثولوجيا أمراض الحيوان في المناطق الحارة -  
بكتريولوجيا أمراض الحيوان في المناطق الحارة - صحة الحيوان وتشمل  
النباتات السامة - أمراض الحيوان المعدية في المناطق الحارة .

ويجب على الطالب الناجح في الامتحان أن يقضى قبل منحه الدبلوم  
شهرًا على الأقل في المعامل البيطرية وشهرا في الكورنتينات البيطرية  
ويقدم للكلية شهادة تثبت ذلك .

مادة ١٠ - يشمل المقرر الدراسى لدبلوم جراحة الحيوان المواد  
الآتية :

جراحة الحيوان وتشمل الجراحة العامة وإجراء العمليات الجراحية -  
تشريح الحيوان الجراحى ويشمل علم العظام المقارن - باثولوجيا الحيوان  
الجراحية .

ويجب على الطالب الناجح في الامتحان أن يقضى قبل منحه الدبلوم  
شهرين على الأقل في مستشفى بيطرى معترف به ويقدم للكلية شهادة  
تثبت ذلك .

مادة ١١ - للحصول على إحدى الدبلومين يجب على الطالب :

(أ) أن يتابع الدراسات المقررة لهذه الدبلوم .

(ب) أن يجتاز بنجاح الامتحانات المقررة في المواد الدراسية الخاصة  
بالدبلوم وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) أن يمضى فترة التمرن العملى المنصوص عنها في المادتين ١٠ و ١١ .

### درجة الماجستير في جراحة الحيوان ودرجة الدكتوراه في العلوم الطبية الحيوانية

مادة ١٢ - للحصول على درجة الماجستير في جراحة الحيوان أو درجة  
الدكتوراه في العلوم الطبية الحيوانية يجب أن تتوافر في الطالب الشروط  
الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في طب الحيوان  
وجراحته من جامعة القاهرة بتقدير "جيد" على الأقل أو على درجة  
معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . وألا يقل تقديره في الفرع  
الذى يرغب التخصص فيه عن "جيد جدا" أو أن يكون حاصلًا على دبلوم  
تخصص فيه بدرجة "جيد" على الأقل .

(٢) أن يحصل خلال الشهر الأول من السنة الجامعية على إذن من  
مجلس الكلية في متابعة الدراسات والبحوث الخاصة بالدرجة التى يرغب  
في الحصول عليها .